

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة سبيد ميديكال (ش.م.م)

والمنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2026/7/14 (اجتماع ثان)

السادة / البورصة المصرية

ادارة الافصحاح

تحية طيبة وبعد

انعقدت الجمعية العامة الغير عادية لشركه سبيد ميديكال في تمام الساعة الثالثة عصرا يوم الثلاثاء الموافق 2026-7-14 عبر تقنية الاتصال الصوتي والتصويت عن بعد بنسبه حضور 32.3% من اسهم الشركة وقد انتهت الجمعية للقرارات التالية :-

1- تم الموافقة على استمرارية الشركة نظرا لتجاوز الخسائر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا للقوائم المالية المنتهية في 2025/12/31..

2- تم الموافقة علي تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة لتصبح المادة بعد التعديل كما يلي :-

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم 33 من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (31، 33) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

3- تم الموافقة علي تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة لتصبح المادة بعد التعديل كما يلي :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 3 أعضاء على الأقل ومن 9 على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

4- تم الموافقة على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة لتصبح المادة بعد التعديل كما يلي :-

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

5- تم الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (18، 21، 24) من النظام الأساسي للشركة وإدخال كافة التعديلات عليه التي قد تطلبها الجهات الإدارية عليه.

تحريراً في : 2026-7-15

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

عمرو فتحي

Amr Fathy

